

قانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٠

بربط حساب ختامى موازنة مؤسسة مصر للطيران

عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية لمؤسسة مصر للطيران عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢٥٨٣٣٠٣٩١٦ جنيها (فقط وقدره ملياران وخمسمائة وثلاثة وثمانون مليوناً وثلاثمائة وثلاثة آلاف وتسعمائة وستة عشر جنيها لا غير) وذلك وفقاً لما يلى :

أولاً - الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١١٩٨٧٦٦٩٧٣ جنيها (فقط وقدره مليار ومائة وثمانية وتسعون مليوناً وسبعمائة وستة وستون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون جنيها لا غير) موزماً على البابين التاليين :

(أ) الباب الأول : أجور بمبلغ ١٣٩٨٣٢٩٨٨ جنيها .

(ب) الباب الثانى : النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٠٥٨٩٣٣٩٨٥ جنيها .

ثانياً - الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٣٨٤٥٣٦٩٤٣ جنيها (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وأربعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وأربعون جنيها لا غير) موزعاً على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٨١٧٣٣٧٢٢٨ جنيها .

(ب) الباب الرابع : التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٥٦٧١٩٩٧١٥ جنيها .

ثالثا - الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية بالباب الثانى - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية - عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١١٩٨٧٦٦٩٧٣ جنيا (فقط وقدره مليار ومائة وثمانية وتسعون مليوناً وسبعمائة وستة وستون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وسبعون جنيا لا غير) .

رابعا - الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ١٣٨٤٥٣٦٩٤٣ (فقط وقدره مليار وثلاثمائة وأربعة وثمانون مليوناً وخمسمائة وستة وثلاثون ألفاً وتسعمائة وثلاثة وأربعون جنيا لا غير) موزعا على البابين التاليين :

(أ) الباب الثالث : الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٨٧٣٤٣٨٢٥٠ جنيا .

(ب) الباب الرابع : القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ٥١١٠٩٨٦٩٣ جنيا .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ما

صدر برئاسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك